قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع

الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا

بمبلغ يعادل ١١,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ،

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض تنمية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا بمبلغ يعادل ١١,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع أول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩هـ .

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨م) .

قرض تنمية رقم ٣٠٠٢ - مصر

اتفاقية قرض تنمية
(مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة بشرق الدلتا)
بين جمهورية مصر العربية
وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨

اتفاقية بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إن :

(أ) اقتناعا من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ، قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب)أن المقترض يعتزم التعاقد على قرض من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) (قرض IFAD) بمبلغ إجمالى يعادل حوالى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار (خمسة وعشرون مليون دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية (اتفاقية قرض الـ IFAD) يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) .

(جـ) يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) المنشأ والذى يعمل طبقاً للتشريعات (على النحو المشار إليه فى بند ١ - ٢ (أ) فى هذه الاتفاقية) وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيتيح المقترض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى جزءاً من حصيلة قرض التنمية المقدم فى هذه الاتفاقية .

حيث إن الهيئة وافقت - على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى - على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع بذات التاريخ بين الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى PBDAC .

لذا يوافق الطرفان على مايلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند (١ - ١):

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، (الشروط العامة) جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية مع التعديلات الواردة أدناه :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣ - ٢) .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥ - ١) لتقرأ :

فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة والمقترض خلافا لذلك فإنه لاتتم أية مسحوبات :

(أ) لحساب مصروفات فى أراضى أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لتوريد سلع يتم إنتاجها فى داخل هذه الأراضى أو خدمات يتم تقديمها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو أية كيانات أو لأى استيراد لسلع ، وإذا ما كانت هذه المدفوعات أو الواردات - على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة اتخذ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(جـ) بند (٦ - ٣) تم تعديله ليقرا كما يلى:

الإلغاء بواسطة الهيئة : إذا كان (أ) حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية قد تم إيقافه فيما يتعلق بأى مبالغ من قرض التنمية لفترة مستمرة لمدة ثلاثين يوماً أو (ب) فى أى وقت تحدده الهيئة بعد التشاور مع المقترض بأن أى مبلغ من قرض التنمية لن يكون مطلوباً لتمويل تكاليف المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية أو (جـ) فى أى وقت تحدده الهيئة فيما يتعلق بأى عقد

يمول من حصيلة قرض التنمية ، بأنه قد وقعت ممارسات فساد أو احتيال من قبل ممثلى المقترض أو المستفيدين من قرض التنمية أثناء توريد أو تنفيذ ذلك العقد ، بدون قيام المقترض فى الوقت المناسب وبشكل توافق عليه الهيئة ، بمعالجة هذا الموقف وتقرير قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والذى - خلافاً لذلك - يعتبر مؤهلاً للتمويل من حصيلة قرض التنمية .

(د) فى أى وقت تقرر الهيئة أن إجراءات توريد أى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية لاتتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية وتقرر قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والتى خلافاً لذلك تكون مؤهلة للتمويل من حصيلة قرض التنمية أو

(هـ) بعد تاريخ إقفال القرض فإن المبلغ المتبقى غير المسحوب من حساب قرض التنمية ، يجوز للهيئة ، بإخطار للمقترض ، بأن تنهى حق المقترض فى إجراء أى مسحوبات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وبناء على تقديم هذا الإخطار فإنه يتم إلغاء هذا المبلغ من قرض التنمية .

البند (١-٢) :

مالم يقتضى السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى الشروط العامة وفى تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها المعانى المحددة لها والمذكورة فى هذا الصدد ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) "Statutes" الأداة التشريعية : يعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء وتشغيل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) " Beneficicary " المستفيد يعنى مزارع ، منشأة زراعة ، أو تاجر مدخلات ومخرجات زراعية يقترح البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) أن يقدم أو قدم له قرض فرعى .

(جـ) " Sub - Project " المشروع الفرعى يعنى مشروع إنمائى معين يتم تنفيذه طبقاً للجزء (ب) « ٢ » من المشروع بواسطة مستفيد يستخدم حصيلة القرض الفرعى .

(د) " Project Agreement" اتفاقية المشروع تعنى الاتفاقية التى يتم إبرامها بين الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى ذات التاريخ - كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحقة باتفاقية المشروع .

(هـ) " Special Account " الحساب الخاص يعنى الحساب المشار إليه فى بند (٢ - ٢) «ب» من هذه الاتفاقية .

(و) " Statement of Policy " بيان السياسة يعنى سياسات الإقراض والاستثمار التى وافق عليها مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٤ وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ز) " Sub - loan " القرض الفرعى يعنى قرض مقدم ، أو مقترح تقديمه من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لمستفيد لمشروع فرعى كجزء من المعادل لحصيلة القرض المعاد إقراضه للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى طبقاً لاتفاق القرض الفرعى ، و

(ح) " Subsidiary Loan Agreement " اتفاق إعادة الإقراض يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

وفقاً لبند ٣ - ١(ج) من هذه الاتفاقية - كما قد يتم تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق إعادة الإقراض و " القرض المعاد إقراضه " يعنى القرض المقدم طبقاً لاتفاق إعادة الإقراض

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند (٢ - ١):

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض ، بموجب الشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل أحد عشر مليونا ومائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١١,١٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة SDR).

البند (٢ - ٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية لـ :

١ - لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافقت الهيئة على إتمامها) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للأجزاء (أ ، ب) (١) من المشروع والممولة من حصيلة قرض التنمية ، و

٢ - مبالغ دفعت (أو إذا ما وافقت الهيئة ، يتم دفع مبالغ) بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لحساب مسحوبات تمت بواسطة مستفيد بموجب قرض فرعى لمقابلة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع الفرعى والتى يطلب بشأنها السحب من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار (١) فى البنك المركزى المصرى لأغراض الجزء (أ) من المشروع ، و(٢) فى البنك الرئيسى للتنمية

والائتمان الزراعى لأغراض الجزء (ب) من المشروع بأحكام وشروط مرضية للهيئة وأن يتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه طبقاً للأحكام الواردة بالجدول رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٣):

يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤):

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام ، ولكن لايتجاوز نصف الواحد فى المائة (٢/١ من ١٪) سنوياً .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (التاريخ الفعلى) وحتى التواريخ اللاحقة التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغائها .

٢ - بالسعر المحدد فى يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب أو بالأسعار الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه . ويطبق هذا السعر المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

(ج) يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - فى الأماكن التى تحددها الهيئة فى حدود المعقول .

٢ - دون قيود من أى نوع تفرض من قبل المقترض أو فى أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة فى هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند (٢ - ٥):

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٤/٣ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٢ - ٦):

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوى فى ١ يناير ، ١ يوليو من كل عام .

البند (٢ - ٧):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات (ب) ، (ج) و(د) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١ يناير ، ١ يوليو وتبدأ فى ١ يناير ٢٠٠٨ وتنتهى فى ١ يولية ٢٠٣٢ . ويبلغ كل قسط واجب الدفع حتى تاريخ ١ يوليو ٢٠١٧ ، بما فى ذلك القسط المستحق فى ذلك التاريخ ، مساوياً لواحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من أصل هذا المبلغ ، ويبلغ كل قسط بعد ذلك مساوياً لاثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى الخاص للمقترض - وفقاً لما تحدده الهيئة المستوى المقدر سنوياً من قبل الهيئة ولثلاث سنوات متتالية - لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة ، و

٢ - فى حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك ، فإنه يجوز للهيئة ، بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوى المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذى يقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد وقعت ، ولكن بشرط ، أن تكون هناك فترة سماح خمس سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا ما طلب المقترض هذا فإنه يجوز للهيئة أن تغير التعديل المشار إليه فى الفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة سنوية على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت بعد تعديل الشروط ، بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهرياً ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٢ - ٨):

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٩):

يعين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى كممثل للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذه بموجب نصوص البند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصصة من وقت لآخر للقائمة (٢) من الجدول الوارد فى الفقرة (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق

البند (٢ - ١٠):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

وصف المشروع ، استخدام حصيلة قرض التنمية

البند (٣ - ١):

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض :

١ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمقترض بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الإدارية والمالية ، الزراعية والبيئة وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة فور الاحتياج إليها للجزء المذكور ، و

٢ - دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب اتفاقية قرض التنمية يقوم بحث البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على الوفاء بكافة التزاماته وفقاً للنصوص الواردة باتفاقية المشروع . وأن يتخذ المقترض ويعمل على اتخاذ كافة الإجراءات . بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من الوفاء بتلك الالتزامات ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى الوفاء بتلك الالتزامات .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يتعهد المقترض بـ :

١ - تنسيق التنفيذ الكلى للمشروع .

٢ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه من الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

(جـ) يعيد المقترض إقراض حصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر طبقاً للفئة (٤) الواردة فى فقرة (١) من الجدول (١) لهذه الاتفاقية إلى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يبرم بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقاً لشروط وقواعد توافق عليها الهيئة متضمنة :

١ - أصل المبلغ المعاد إقراضه هو المعادل (فى تاريخ أو تواريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية لحساب المصروفات طبقاً للجزء (ب) (١) من المشروع وكذا المدفوعات وفقاً للقروض الفرعية ، معبراً عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة فى تواريخ السحب .

٢ - القرض المعاد إقراضه :

(أ) يحمل بفائدة على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر بسعر فائدة لايتجاوز ٨٧٥ , ٠ ٪ سنوياً .

(ب) يحمل بعمولة ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبند ٢ - ٤ (أ) من هذه الاتفاقية ، و

(جـ) يسدد على فترة ٣٥ عامًا متضمنة فترة سماح تبلغ ١٠ سنوات .

(د) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق قرض فرعى بالأسلوب الذى يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة ولتحقيق أغراض قرض التنمية ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لايقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاق إعادة الإقراض أو أى نص من نصوصها .

البند (٣ - ٢) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للأجزاء (أ) ، (ب) (١) من المشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

البند (٣-٣) :

اتفق المقترض والهيئة على أن يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالوفاء بالالتزامات الواردة فى البنود (٩ - ٣) ، (٩ - ٤) ، (٩ - ٥) ، (٩ - ٦) ، (٩ -٧) (٩ - ٨) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين ، واستخدام السلع ، الخدمات ، الخطط والجداول ، السجلات والتقارير ، الصيانة وحيازة الأراضى على التوالى) وذلك فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع طبقاً للبند (٢ - ٤) من اتفاقية المشروع .

البند (٣ - ٤):

لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة ، وبدون تقييد له يقوم المقترض بـ :

(أ) إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع وموافاة الهيئة بها طبقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة ، فى موعد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه فيما بين والهيئة والمقترض ، و

(ب) إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١):

(أ) يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع الخاصة بالإدارات أو الهيئات التابعة للمقترض المسئولة عن تنفيذ الجزء المذكور .

(ب) يقوم المقترض :

١ - بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند ، بما فى ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة الذى يطبقها مراجعون مستقلون من الهيئة .

٢ - بموافاة الهيئة ، بنسخة من تقرير المراجعة - فور إعداده وخلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية - من المراجعين المذكورين ، وذلك بالشكل والتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول ، و

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المراجعة المذكورة التى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ - طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .

٢ - الاحتفاظ بكل السجلات (العقود ، الأوامر والإيصالات والمستندات الأخرى) لمدة سنة على الأقل بعد تلقى الهيئة لتقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم خلالها آخر سحب من حساب قرض التنمية المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات ، وعلى أن يشمل تقرير المراجعة تعليقاً منفصلاً من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية متضمنة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، التى يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

طرق رجوع مخولة للهيئة

البند (٥ - ١) :

تحددت الأحكام الإضافية التالية طبقاً للفقرة (ك) من البند (٦ - ٢) من الشروط العامة :

(أ) إخفاق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ب) كنتيجة لحالة نشوء موقف غير عادى بعد تاريخ اتفاقية قرض التنمية يكون غير محتمل معه أن يتمكن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(جـ) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن الأداة التشريعية أو بيان السياسة مما يؤثر مادياً وعكسياً على عمليات البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو حالته المالية أو على قدرته فى تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) اتخاذ المقترض أو أى سلطة مختصة لإجراء من شأنه حل أو تصفية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو إيقاف عملياته .

(هـ) ١ - استنادا إلى الفقرة الفرعية (٢) من هذا البند فإنه :

(أ) إذا تم إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض فى السحب من حصيلة أى منحة أوقرض مقدمة إلى المقترض لتمويل المشروع بشكل كلى أو جزئى طبقاً لشروط الاتفاقية المتفق عليها ، أو

(ب) إستحقاق سداد أى قرض آخر قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه هنا .

٢ - عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يرضى الهيئة أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لايرجع إلى فشل المقترض فى أداء أى من التزاماته طبقاً لتلك الاتفاقية ، و

(ب) توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتوافق والتزامات المقترض فى ظل هذه الاتفاقية .

البند (٥ - ٢):

حددت الوقائع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند ٧ - ١ (د) من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (أ) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أى واقعة محددة بالفقرة (جـ) أو (د) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية .

(جـ) حدوث أى واقعة محددة بالفقرة هـ (١) (ب) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية بشرط الأخذ فى الاعتبار فقرة (هـ) (٢) من ذلك البند .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان - الإنهاء

البند (٦ - ١):

حددت الوقائع الآتية بالمعنى الوارد فى البند ١٢ - ١ (ب) من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية :

(أ) إبرام اتفاق إعادة الإقراض بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على التوالى ، و

(ب) إنشاء وحدة إدارة المشروع لجنة العمل الإقليمية ولجنة التنسيق القومية المشار إليها فى الفقرة (١) من الجدول ٣ فى هذه الاتفاقية بموارد وقواعد استرشادية مرضية للهيئة ، و

(جـ) الوفاء بكافة الشروط السابقة لسريان اتفاقية قرض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) بخلاف تلك المرتبطة بسريان هذه الاتفاقية .

البند (٦ - ٢):

تحددت الموضوعات التالية كموضوعات إضافية - بالمعنى الوارد فى البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة - لتضمينها فى الرأى أو الآراء التى توافى بها الهيئة :

(أ) أن اتفاقية المشروع قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للبنك الرئيسى وفقاً لأحكامها ، و

(ب) إن اتفاق إعادة الإقراض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بواسطة المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وأنه أصبح ملزماً قانوناً لهما وفقاً لأحكامه .

البند (٦ - ٣):

يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض ، العناوين

بند ٧ - ١:

بخلاف ما ورد بالبند ٢ - ٩ من هذه الاتفاقية ، يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية بوزارة التعاون الدولى للمقترض ، كل على حدة ، كممثلين للمقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢:

تحددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والاقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة

فاكس : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D.C.

تلكس :

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع عليها باسميهما فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية	عن هيئة التنمية الدولية
ظافر سليم البشرى	خالد أكرام
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى	القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمى
الممثل المفوض	لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية ، والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول كل فئة :

الفئة	المبلغ المخصص من قرض التنمية مقوماً بما يعادله من وحدات حقوق السحب الخاصة	النسبة المئوية من المصروفات التى يتم تمويلها
١ - الأعمال للجزء (أ) من المشروع	٣,٦٨٠,٠٠٠	١٧ ٪
٢ - السلع للجزء (أ) من المشروع	١,٤٨٠,٠٠٠	٣٢,٥٪ من النفقات الأجنبية ، ٣٢,٥٪ من النفقات المحلية ، (التكلفة خارج المصنع) . ٢٨,٥ ٪ من النفقات المحلية للبنود التى تورد محلياً .
٣ - خدمات الاستشاريين والتدريب للجزء (أ) من المشروع	٧٤٠,٠٠٠	٥٠ ٪
(٤) الجزء (ب) من المشروع :		
(أ) قروض فرعية .	٤,٤٦٠,٠٠٠	٢٣٪ من المبالغ تدفع من خلال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .
(ب) السلع ، الأعمال ، التدريب للجزء الفرعى (١)	٧٤٠,٠٠٠	٦٠ ٪
الإجمالى	١١,١٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « النفقات الأجنبية » يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة خلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح « النفقات المحلية » يعنى النفقات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم إجراء سحب لمدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذه الاتفاقية فيما عدا المسحوبات التى لا تتجاوز ما يعادل ١٫١٠٠٫٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بشأن مدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل هذا التاريخ ولكن بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم نفقات لمقابلة النفقات ، وذلك طبقا للشروط والأحكام التى تحددها الهيئة وتخطر بها المقترض .

(أ) لعقود لا تتجاوز :

١ - ما يعادل ٢٠٠٫٠٠٠ دولار للسلع .

٢ - ما يعادل ٥٠٠٫٠٠٠ دولار للأعمال .

٣ - ٥٠٫٠٠٠ دولار ، لخدمات الاستشاريين والتدريب ، و

(ب) لمدفوعات تمت بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من خلال قروض فرعية .

جـــدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تقديم خدمات أساسية لدعم وتسهيل التوطين ، وتحسين الإنتاج الزراعى وزيادة دخول المزرعة لحوالى ٢٩,٠٠٠ أسرة ذات دخل منخفض فى الأراضى المستصلحة حديثاً شرق الدلتا .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقاً للتعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجـــزء (١) :

دعم القدرات المؤسسية لتسهيل التنسيق الفعال والإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعة وتقييم نوعية المياه والتربة ، وإمدادها بالعمالة والتدريب للعاملين ، والمساعدة الفنية ، معدات مكتبية ، ووسائل انتقال ونفقات التشغيل الإضافية .

٢ - إنشاء وتشغيل مبدئى لخدمات الإرشاد الزراعى الفعال ولخدمات البحوث التطبيقية وإمدادها بالمتخصصين وموظفى إرشاد الحقل ، بحوث الحقل المساعدة الفنية وتدريب العاملين ، مدخلات للإيضاح واختبارات الأراضى ، مولد إعلام الإرشاد ، معدات محطة بحوث المياه والتربة .

٣ - إنشاءات الرى الموسمى داخل المزرعة وأنظمة الصرف لصغار الحائزين على مساحة تقدر بحوالى ٢٠,٠٠٠ فدان من خلال مشاركة المستفيدين من صغار الحائزين فى حوالى ٢٠٪ من التكلفة الخاصة بأعمال تسوية الأرض ، أعمال حفر القنوات والمصارف .

٤ - إنشاء وتوفير المعدات لمحطة معالجة المياه ، وشبكة التوزيع الأولية للمياه لتوفير توصيلات المواسير لمد المياه للقرى فى جنوب وشمال الحسنية .

٥ - إنشاء هيئات محلية لمساعدة المزارعين من خلال توصيل خدمات الائتمان الزراعى للمجموعات وتطوير اتحادات مستخدمى المياه وتزويدها بمعدات مكتبية ، ووسائل انتقال ، والمساعدة الفنية ، وموظفى تنمية عمرانية وتدريب للعاملين .

الجـــزء (ب) :

١ - إنشاء أربعة بنوك قرى جديدة من خلال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتزويدها بالمعدات والعاملين وكذلك تدريب العاملين .

٢ - تقديم القروض من خلال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لـ :

(أ) المزارعين لشراء المدخلات الزراعية والآلات الزراعية .

(ب) المؤسسات لإنشاء وتوسعة عمليات الأعمال الزراعية .

(جـ) التجار لإنشـاء وتوسعة عمليات تجارة المدخلات والمخرجات الزراعية

ومن المتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

جـــدول (٣)

برنامج التنفيذ

تطبق أحكام هذا الجدول لأغراض بند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

١ - يتخذ المقترض ترتيبات مرضية للهيئة من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للتنسيق الكلى والإشراف على تنفيذ المشروع وعلى تنفيذ الجزء (أ) من المشروع . ولهذا الغرض يشكل المقترض طبقاً لبند ٦ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية وكذلك الاستمرار فيما بعد مع توفير الموارد والقواعد الإرشادية المرضية للهيئة :

(أ) وحدة إدارة المشروع فى شرق الدلتا يرأسها مدير للمشروع متفرغ يكون مسئولاً يومياً عن الإدارة والإشراف على تنفيذ الجزء (أ) من المشروع .

(ب) لجنة عمل إقليمية يرأسها مدير المشروع تتألف من ممثلى إدارات وهيئات المقترض فى شرق الدلتا والمشتركة فى تنفيذ المشروع وممثلى المزارعين المستفيدين منه ، تكون مسئولة عن تنسيق تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، و

(جـ) لجنة تنسيق قومية يرأسها منسق قومى وتتألف من ممثلين من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمقترض ومركز بحوث الزراعة وإدارة مركزية لخدمات الإرشاد الزراعى ، ووزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، ووزارة التخطيط ، تكون مسئولة عن تقديم التوجيه لسياسة المشروع .

٢ - يقوم المقترض :

(أ) تعيين استشاريين بمؤهلات وشروط خبرة مقبولة للهيئة للمساعدة فى تنفيذ المشروع ،

(ب) تنفيذ التدريب من خلال المشروع طبقاً لسياسات توافق عليها الهيئة .

يقـوم المقترض :

(أ) باتخاذ سياسات وإجراءات كافية لتمكنه من المتابعة والتقييم بناء على أسس متواصلة وطبقاً لمؤشرات مرضية للهيئة لتنفيذ المشروع ولتحقيق الأهداف المرجوة متضمناً اتخاذ الإجراءات للتأكد من توفير مياه للرى كافية من ناحية الكمية والنوعية فى شرق الدلتا ، وذلك لتحقيق تلك الأهداف .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة طبقاً لقواعد استرشادية مقبولة للهيئة بتقرير فى أو فى حدود ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ يجمع نتائج مراقبة وتقييم الأنشطة المنفذة طبقا للفقرة (أ) من هذا البند حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المشار إليه وتحديد الإجراءات الموصى بها لضمان التنفيذ الفعال للمشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة التالية لذلك التاريخ ، و

(جـ) مراجعة التقرير المذكور فى الفقرة (ب) عاليه مع الهيئة فى ٣٠ ابريل ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق قد تطلبه الهيئة ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان انتهاء المشروع بصورة مرضية وتحقيق أهدافه متضمناً توفير مياه الرى الكافية وفقا لنتائج وتوصيات التقرير المذكور ووجهة نظر الهيئة فى هذا الشأن .

جـــدول (٤)

التوريد وخدمات الاستشاريين

البند (١) : توريد السلع والأعمال :

الجـزء (أ) عـام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لشروط المادة (١) من الدليل الإرشادى للتوريد المنطبق على قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية والتى قـام البنـك بنشرهـا فى ينـاير ١٩٩٥ وروجـعت فى ينـاير وأغسطس ١٩٩٦ (الدليل الإرشادى) والشروط التالية لهذا البند ، كما يتم تطبيقها .

الجـزء (ب) - المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد السلع والأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشـروط المادة ٢ من الدلـيل الإرشـادى والفقـرة (٥) من الملحق (١) به .

٢ - تطبق الشـروط التالية على السـلع والأعـمال التى يتم توريدهـا بموجب عقـود يتم ترسيتها طبقاً لشروط الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

(أ) الأفضلية الممنوحة للسلع المنتجة محليا :

تطبق شروط الفقرة (٢ -٥٤) و (٢ -٥٥) من الـدليـل الإرشادى والملحق رقم (٢) به على السلع المنتجة فى بلد المقترض والأعمال التى تتم مع مقاولين محليين .

(ب) الإخطار والإعـلان :

الدعـوة لتـقـديم سـابقـة الخـبـرة أو العطاء لكل عـقـد تقـدر تكلفـتـه بـمـا يعـادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم الإعلان عنها طبقاً للإجراءات المطبقة على العقود الكبيرة طبقاً للفقرة (٢ - ٨) من الدليل الإرشادى .

(جـ) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصة التنافسية المحلية :

السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد وحتى ما لا تتعدى قيمته الإجمالية ما يعادل ٧٥٠,٠٠٠ دولار والأعمال الخاصة بالجزء «أ» (٣) ، «ب» (١) من المشروع يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها بناء على إجراءات مناقصة تنافسية محلية طبقاً لشروط الفقرة (٣ - ٣) و (٣ - ٤) من الدليل الإرشادى .

٢ - الشراء المحلى :

السلع التى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢,٠٠٠ دولار لكل عقد وحتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات توريد محلية طبقاً لشروط الفقرة (٣-٥) ، (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

٣ - الممارسة التجارية :

السلع التى يتم توريدها بواسطة المستفيدين وطبقاً للجزء ب (٢) من المشروع يجوز توريدها وفقا للقواعد التجارية العادية لهؤلاء المستفيدين بسعر معقول ويتم مراعاة العوامل الأخرى أيضا مثل وقت التسليم والكفاءة والثقة فى السلع وتوافر تسهيلات الصيانة وقطع الغيار الخاصة بها .

الجزء (د) - مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد ، تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى يتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد تلك التى توافق عليها الهيئة ، ووفقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٢ ، ٣) من الملحق (١) للدليل الإرشادى على كل عقد لسلع تقدر تكلفتها ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وللأعمال التى تقدر تكلفتها ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة الفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط المقدمة والبند (٤) من الدليل الإرشادى «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى » والتى تام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٧ (دليل استخدام الاستشاريين) والشروط التالية فى البند(٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) - إجراءات استخدام الاستشاريين :

يتم توريد الخدمات للجزء (أ) من المشروع وفقاً لعقود يتم ترسيتها لأفراد استشاريين طبقاً لشروط الفقرات (٥ - ١) حتى (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (جـ) - مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات لمقترحات الاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين من خلال المشروع إلى الهيئة لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل خدمات الاستشاريين ، يتم تنفيذ اختيار كافة الخدمات للاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار تلك التى توافق عليها الهيئة وطبقا لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقه :

فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم إرسال المؤهلات ، الخبرة ، شروط التعاقد ، شروط تعيين الاستشاريين إلى الهيئة لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ، يتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) فى دليل استخدام الاستشاريين .

جـــدول (٥)

الحساب الخـاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « البنـود المـؤهلة » يعنى الفـئات (١) ، (٢) ، (٣) الـواردة فى الفقرة (١) من جدول (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحساب الخاص وفقـاً للجزء (أ) من المشروع الفئـة (٤) الـواردة فى الجـدول المشـار إليه فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (ب) من هذا المشروع .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخـدمات المطـلوبة للأجـزاء (أ) ، (ب) (١) من المـشروع والمـدفـوعـات التى يقـوم بهـا البنك الرئيـسى للتنميـة والائتـمـان الزراعى لحـساب القـروض الفرعيـة التى تمت طبقاً للجزء (ب) (٢) من المشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنميـة المخصصة من وقت لآخر لتمويل الفئات المؤهلة طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية ، و

(جـ) اصـطلاح « المخـصصـات المعتـمـدة » يعنى مبلغ يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (أ) من المشروع ومبلغ يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار فيـما يتعلق بالحسـاب الخاص للجزء (ب) ، التى يتم سحبها من حساب قـرض التنميـة وتـودع فى الحسـابات الخـاصـة طبقـا للفقـرة (٣) (أ) من هذا الجدول .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن تتلقى الهيئة دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لاستعاضة الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقوم المقترض بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد بموافاة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو لمبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات تسحب الهيئة هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب قرض التنمية وتقوم بإيداع المبلغ أو المبالغ فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - لا ستعاضة الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة الهيئة بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى تحددها الهيئة .

٢ - يقوم المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة الهيئة بالمستندات وغيرها من الأدلة اللازمة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول بالنسبة للمدفوعات التى طلبت بشأنها الاستعاضة ، وعلى أساس هذا الطلب تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض التنمية وإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض وكما توضح المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أن الدفع من الحساب الخاص تم لمقابلة نفقات مؤهلة . وتقوم الهيئة بسحب كل هذه الإيداعات من حساب قرض التنمية بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقدم المقترض للهيئة عن أى مدفوعات تمت من جانب المقترض من الحساب الخاص ، المستندات وغيرها من الأدلة الخاصة والتى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة ، وذلك بناء على طلب الهيئة وفى الوقت الذى تطلبها فيه بشكل ملائم .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص :

(أ) إذا طلبت الهيئة فى أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب قرض التنمية وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة الهيئة خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للهيئة طبقاً للبند المذكور المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(جـ) إذا اخطرت الهيئة المقترض - فى أى وقت - باعتزامها تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية طبقاً لأحكام البند(٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية المخصص لمقابلة البنود المؤهلة مخصوماً منه مبلغ الارتباطات الخاصة القائمة التى قامت بها الهيئة والمتعلق بالمشروع بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك الحين فإن أى مسحوبات من حساب قرض التنمية من الرصيد المتبقى غير المسحوب من قرض التنمية المخصص للبنود المؤهلة تكون طبقاً للإجراءات التى تحددها الهيئة ويبلغ بها المقترض . وتتم أن عمليات سحب لاحقة على هذا النحو وفقط بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يقدمه المقترض للهيئة بناء على إخطار من الهيئة ، يقوم المقترض فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساو للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص - أو إعادة رده للهيئة إذا ما طلبت الهيئة ذلك - وفيما عدا ما توافق عليه الهيئة على خلاف ذلك فلن تقوم الهيئة بإيداع آخر فى أى حساب خاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده وفقا للحالة .

(ب) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم للهيئة .

(جـ) يجوز للمقترض بعد إخطار الهيئة أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص إلى الهيئة .

(د) تودع المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية - كما قد يقتضى الحال - للسحب منها أو إلغائها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك الشروط العامة .